مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة
اسم الكاتب: د. عامر عاشور عبد الله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/496
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:28 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

د. عامر عاشور عبد الله
جامعة كركوك/ كلية القانون

Abstract

Development in science and technology, especially in the field of information technology and communications, where transformed the communications revolution the world today to a small village, but that this development is not free from the misuse of that came some of the legislation new controls to limit the misuse of these devices, in order to develop legal solutions to the problems caused by misuse of modern communication devices we decided to discuss this matter in terms of civil liability.

الملخص

لتطور في العلوم والتكنولوجيا وخاصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات حيث حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم إلى قرية صغيرة ، إلا أن هذا التطور لم يخلو من الاستخدام الخاطئ لذلك جاءت بعض التشريعات بضوابط جديدة للحد من الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة ، ومن اجل وضع الحلول القانونية للمشكلات الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة ارتأينا بحث هذا الموضوع من ناحية المسئولية المدنية.

كان ولا يزال موضوع المسؤولية المدنية على قمة المسائل والموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة، ولا غرابة في ذلك فموضوعاتها ترجمت إلى واقع الحياة من منازعات وخصومات يومية بين الأفراد، وأحكامها تمثل الحلول القانونية لتلك المنازعات والخصومات، لذلك فإنها فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيظل حياً دائماً دوام الحياة في المجتمع ، فالعصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية ، وذلك بسبب التطور في العلوم والتقنيات، ولاسيما في مجال تقنية المعلومات والاتصالات حيث حولت ثورة الاتصالات العالم اليوم إلى قرية صغيرة ، وفرضت نفسها وأصبحت من أهم أنشطة الحياة المعاصرة ، فبعدما كان

الاتصال يعتمد على الوسائل السلكية واللاسلكية التقليدية ، تطورت هذه الوسائل وبلغت مداها الأوسع في الفترة الأخيرة من هذا القرن، حيث تميزت هذه الفترة بتزايد أهمية المعلومات والاتصالات، ومن أهم وسائل الاتصالات الحديثة الهواتف النقالة والانترنت والبريد الالكتروني التي لا يمكن الاستغناء عنها بصورة عامة حيث دخلت كل منزل وأصبحت قرين كل أسرة ، ومع هذه القفزة الهائلة في عالم الاتصالات وما لها من أهمية كبيرة في الحياة ،إلا أن هذا التطور لم يخل من الاستخدام الخاطئ وبعبارة أخرى أن المجتمع لم يسلم من سلبيات هذه التقنية. لذلك جاءت بعض التشريعات بضوابط جديدة للحد من الاستخدام السيئ والسلبي لهذه الأجهزة، ومن أجل تكوين رؤيا قانونية شاملة ووضع الحلول القانونية للمشكلات الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة التي شاع استعمالها في المجتمع العراقي بشكل واسع جداً ارتأينا بحث هذا الموضوع من خلال المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة . وبما أن المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة لا تقوم إلا بتوافر أركانها ، فبدون الأركان لا وجود لهذه المسؤولية ، ومتى توافرت هذه الأركان ترتب عليها الجزاء وهو التزام المسؤول الذي أساء استعمال هذه الأجهزة بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك ، غير أن المسؤول عن الضرر لا يقر طائعاً بمسؤوليته وفي الغالب لا يقوم بأداء التعويض اختيارا مما يستتبع بالتالي لجوء المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ووسيلة المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى.

واستناداً لما تقدم ، يتعين علينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، حيث سنتناول في المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة .وفي المبحث الثاني: سنبين الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة. وسنخصص المبحث الثالث للكلام عن دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة.

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والشخص الذي أحدث الضرر ، لذا فأساس المسؤولية هنا هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير والإخلال بهذا الالتزام القانوني يكون موجبا للمسؤولية التقصيرية لذا فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة : الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وتناول كل ركن في مطلب مستقل .

المطلب الأول: الخطأ

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ فهناك من يعرف(1) الخطأ بأنه العمل الضار غير المشروع ، أي العمل الضار المخالف للقانون ، ويرى آخر(2) بأنه خرق لواجب سابق ، وهذا الواجب إما يكون واجبا قانونيا كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية أو واجبا عقديا كما هو الحال في المسؤولية العقدية ، والالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ موجبا للمسؤولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية ، أي اصطناع اليقظة والتبصر في السلوك لتجنب إلحاق الضرر بالغير وألا يسأل الشخص إذا انحرف عن هذا السلوك وكان المخطئ قادراً على تلافي الخطأ ومدركا أنه قد انحرف(3). والمقياس الذي يقاس به انحراف الفرد في تصرفاته عن واجباته القانونية هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية ، ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كان الخطأ قد وقع بقصد الإضرار بالغير " التعمد " أو وقع بدون هذا القصد " الإهمال " مادام الشخص قد خرج عن السلوك المألوف للشخص العادي في كلتا الحالتين(4).

هذا بخصوص الخطأ بصورة عامة ، أما بصدد الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة فالخطأ يتمثل ب " إساءة الاستعمال "فإذا ما أساء شخص استعمال هذه الأجهزة يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وانحرافه عن هذا السلوك يعد خطأ يستوجب مسؤوليته ، وقد ذكر قانون رقم 6 لسنة 2008 الصادر في إقليم كوردستان العراق في 2008/5/19بعض صور إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، حيث نصت المادة الثانية منه على انه : ((يعاقب بالحبس..... كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الإلكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة " ألمسج " المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)).

يتضح لنا من هذه المادة أن صور إساءة استعمال أجهزة الاتصالات " الخطأ التقصيري " هي القذف والسب والتهديد وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة " ألمسج " أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأي طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم ونعتقد بأن هذه الصور التي أوردها المشرع في إقليم كوردستان العراق في هذه المادة هي على سبيل المثال وليس الحصر ، ودليلنا على ذلك هو أن المادة الثالثة من نفس القانون نصت على أنه

: ((يعاقب بالحبس00000 كل من تسبب عمدا باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون)) .

لذلك فيعد من قبيل إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة " الخطأ التقصيري " أيضا مضايقة الآخرين أو استغلال أو نشر رسالة خاصة أو صورة شخصية وصلت بالخطأ أو التقاط الصور خلسة في الجامعات أو في أماكن ومراكز التجميل أو في حفلات الزفاف حيث إن معظم الهواتف النقالة مزودة بكاميرات للتصوير ، وكذلك المعاكسات الماجنة وذلك من خلال تعمد تكرار طلب رقم معين ثم إغلاق الجهاز أو ترك المكالمة معلقة ، أو الاتصال بالغير وفتح مكبر الصوت وبحضور أناس آخرين والكلام عن خصوصيات الغير أو استخدام هواتف الآخرين واستعراض صورهم ورسائلهم دون رضاهم وبدون علمهم (5)لأن كل هذه الحالات نعتقد بأنها تعد من صور الإزعاج المنصوص عليها في المادة الثالثة سابقة الذكر .

المطلب الثاني: الضرر

لا تقوم المسؤولية المدنية ، تقصيرية كانت أم عقدية ، إلا بوجود الضرر ، لذا سنبين في هذا المطلب أنواع الضرر أولا ثم شروط الضرر ثانيا وأخيرا صور الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة . وهذا يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : أنواع الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو شرفه أو اعتباره أو حريته أو غير ذلك(6).

ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين (7) :

أ. الضرر المادي : ويقصد به الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مالية أو بعبارة أخرى ، هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو بماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا (8) .

ب – الضرر المعنوي : ويقصد به الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المالية(9) أو هو الشعور بالأذى الناتج عن المساس بحق أو مصلحة غير مالية للشخص مسببا له ألماً أو حزناً كأن يصيب الجسم ويشوهه أو يسبب له الألم أو يصيب الشرف أو الاعتبار أو العرض أو يصيب الشعور والعاطفة أو سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي(10) أي أنه يصيب ما اصطلح على تسميته قانونا بالذمة الأدبية أو المعنوية (11)

الفرع الثاني: شروط الضرر

يشترط لأي نوع من الضرر سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً حتى يستوجب تعويض المضرور أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون الضرر محققاً : يستوجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محققا ، ويعني أن لا يكون افتراضيا بل أن يكون حالا أي واقعاً فعلا أو سيقع حتما في المستقبل ، حيث إن هناك إجماعاً في الفقه على انه إذا لم يكن الضرر متحققاً فيكفي أن يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى المستقبل(12) وهذا يعني أنه لا يكفي أن يكون الضرر محتملا قد يقع وقد لا يقع وأياً كانت درجة الاحتمال فيه فإنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية مادام انه لم يتحقق فعلا ، لذا فانه لا يعوض إلا إذا وقع فعلا.

أما ضرر المستقبل فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل ، ومبدأ تعويض لضرر المستقبل أمر متفق عليه فقها إذا كان من المؤكد وقوعه وكان من الممكن تقديره (13) . وكذلك الشأن بالنسبة للضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة الذي هو محور بحثنا حتى يعد ضررا يستوجب التعويض يجب أن يكون محققا أي واقعاً فعلا أو مؤكد الوقوع في المستقبل.

2- أن يكون الضرر ماسا بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة للمتضرر (14) : لكي يكون الضرر الناجم عن إساءة استعمال الهواتف النقالة قابلا للتعويض ، يجب أن يمس حقاً مكتسباً أو على الأقل مصلحة مشروعة للمضرور، وبعبارة أخرى القانون يتولى حماية الحقوق جميعها ، فكل سلوك يلحق ضررا بحق من حقوق الإنسان المحمية قانونا يستوجب التعويض عنه ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني ، فحق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية هو حق ثابت والمساس بهذا الحق عن طريق إساءة استعمال الهاتف النقال يعد ضررا يستوجب التعويض.

3- أن يكون الضرر شخصياً : ويشترط في الضرر الناجم عن إساءة استعمال الهاتف النقال أن يكون شخصيا لمن يطالب بتعويضه ، وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أن يكون طالب التعويض هو المضرور أصلا وبمعنى آخر أن يكون الضرر قد نزل بالمدعي بالذات طالب التعويض (15) أو من له صفة قانونية كالوكيل ، فيستبعد بالتالي الادعاء بالتعويض المبني على ضرر حلّ بشخص آخر0

الفرع الثالث: صور الأضرار الناجمة عن استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة إما أن تكون إضراراً بالشرف والاعتبار والسمعة أو إضراراً بخصوصيات الآخرين ، وعلى النحو الآتي :

1- الإضرار بالشرف والاعتبار والسمعة . أضفت القوانين الوضعية الحماية القانونية على الشرف والاعتبار والسمعة ، إذ منعت وبنصوص صريحة الاعتداء عليها ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (205) من القانون المدني العراقي على هذه الحماية بقولها : ((..... فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل

المعتدي مسؤولا عن التعويض)) . ويقصد بالشرف مجموعة من القيم الموضوعية التي لا تتغير بتغير الأشخاص ويتكون من مجموعة الصفات التي تحدد صلاحيات الفرد لأداء واجباته العامة باعتباره عضوا في المجتمع ، أما الاعتبار فهو عبارة عن القيم الذاتية أو الشخصية التي تختلف من شخص لآخر، وهي تتضمن جميع الصفات المكتسبة التي ترتبط بالاعتبار الاجتماعي أو المنزلة الاجتماعية ، وكليهما أي الشرف والاعتبار يكونان ما يسمى بالسمعة (16). وتعد السمعة النظيفة شيئاً عزيزاً على الإنسان يفتخر ويعتز بها ، وكل اعتداء عليها عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة وذلك من خلال القذف أو السب أو الرسائل القصيرة " ألمسج " المنافية للأخلاق والآداب العامة أو إسناد أمور خادشة للشرف أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تحد من قدر الشخص وتعرضه لاحتقار الناس أو لسخريتهم وتضر به معنويا (17) والتي تكون أثقل على كاهل الشخص وأكبر وقعا من الضرر المادي .

2- الإضرار بخصوصيات الآخرين 0 كذلك إساءة استعمال أجهزة الاتصالات قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بخصوصيات الآخرين وذلك عن طريق تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها أو تسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو استخدام جهاز الغير واستعراض ملفاته من صور شخصية ورسائل خاصة دون رضاه وبدون علمه (18). وهناك من يعرف (19) الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بأنه خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها سرا في داخله بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم ، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير في الصالح العام ولا يحقق نشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه .

كما أن الفقه قد اختلف في تحديد نطاق هذا الحق وذهب مذاهب شتى في هذا المجال فهناك من(20) يرى بأن العناصر التي يتكون منها الحق في الحياة الخاصة " الخصوصية " يمكن تنسيبها إلى تلك التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان ويشمل جسم الإنسان وصورته وحالته النفسية والعقلية ، وكذلك الكيان الخارجي له ويشمل : المحادثات الشخصية والمراسلات والحياة العائلية والذمة المالية والحياة في فترات الراحة بينما يرى (21) البعض الآخر بأنها تشمل: ما استقر عليه الفقه من المسكن والمكان الخارجي ، المحادثات الشخصية ، المراسلات ، الحياة العائلية والزوجية والعاطفية ، الحياة الصحية والرعايا الطبية ، وما لم يستقر عليه الفقه وتشمل حرمة جسم الإنسان والحق في الصورة ، الحق في الاسم ، الحياة المهنية ، حق الدخول في طي الكتمان ، وقضاء أوقات الفراغ .

المطلب الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور فلا تقوم المسؤولية المدنية ، عقدية

كانت آم تقصيرية ، ما لم يرتبط الضرر بالخطأ أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الغير ، وإذا توافرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية وهذا يعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ ، كون روح التشريع والعدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه أو أحدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله (22) .

وبموجب المادة (207) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه : ((1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع))

فهذا يعني أن الضرر المباشر أي الضرر الذي كان نتيجة طبيعية للخطأ هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينه وبين الخطأ ، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ ، فلا تكون العلاقة السببية متوافرة بينها وبين الخطأ ، وبالتالي لا يسأل المدعى عليه عنه (23).

وأخيرا إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق المدعي ، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات (24) إلا أن هذا لا يعني أنه كلما توافر ركنا الخطأ والضرر توافر ركن العلاقة السببية أيضا ، بل يستطيع المدعى عليه أن ينفي السببية بإثبات أن هناك سببا أجنبيا وراء حدوث الضرر(25) ، حيث نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على أنه : ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)).

ويصدق القول السابق على العلاقة السببية بخصوص المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة ، فليس كافيا لقيام هذه المسؤولية حصول الخطأ من شخص وضرر لحق آخر ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت هذه المسؤولية ، وذلك لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة التي وقفنا عندها في المطلب السابق ، ترتب عليها جزاء ، وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر وهذا يتطلب دراسة معنى التعويض وأنواعه وتقديره وذلك من خلال إيراد مطلب مستقل لكل منهم .

المطلب الأول: معنى التعويض

التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته ، فهو جزاء المسؤولية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير ، إذ

نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي على انه : ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)) وهذا يعني أن القانون المدني يتضمن مبدأ عاماً في التعويض مفاده أن أي خطأ يصيب الغير بالضرر، يلزم فاعله بدفع التعويض ، وبما أن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات هي في الغالب أضرار أدبية – كما ذكرنا سابقا — لذلك لا يقصد بالتعويض هنا محو الضرر كليا ، بل القصد منه هو ترضية المتضرر وتخفيف الحزن والألم عنه ، وأن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال هذه الأجهزة يجب أن لا يكون مانعا للأخذ به لأن القول بعكس ذلك يعد إنكاراً للعدالة ، فالرأي الراجح اليوم بين جمهور الفقهاء يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي (26) ومن ضمن التشريعات التي أخذت بالتعويض عن الضرر الأدبي التشريع العراقي ، إذ نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على انه : ((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك.....))

المطلب الثاني: أنواع التعويض

تعويض المتضرر قد يكون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويسمى بالتعويض العيني أو أن يكون بمقابل أو أداء عمل معين أو رد المثل ، وفيما عدا الحكم بالتعويض النقدي الذي هو الأصل ، فليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالتعويض العيني أو أداء عمل معين ما لم يطالب المدعي بذلك وتسمح به الظروف ، وقد نصت على ذلك المادة (209) من القانون المدني العراقي بقولها :((2- ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)) .

أولاً : التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو خير وسيلة لجبر الضرر إذا كان هذا ممكنا ، لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً قد يكون تاما بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل (27) إذا كان الحكم بالتعويض العيني هو لجبر الضرر المادي ، إلا أن هذا لا يعني أن الحكم بالتعويض العيني يكون مستحيلا في نطاق الضرر الأدبي (28) فيعتبر من قبيل التعويض العيني حكم المحكمة بمسح أو محو الصور المسحوبة للمتضرر بلا رخصة أو إذن منه وكذلك حكم المحكمة بمحو الرسائل القصيرة " ألمسج " والتي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للمتضرر من جهاز الهاتف النقال العائد للمسؤول عن الضرر ، وأخيرا لابد من الإشارة إلى إنه إذا كان التعويض العيني ممكنا فإن القاضي لا يكون ملزما بان يحكم به إلا إذا طالب به الدائن أو عرض المدين القيام به .

ثانياً : التعويض بمقابل

قد يصعب أحيانا التعويض العيني لذا المحكمة تحكم بنوع آخر من التعويض وهو ما يطلق عليه بالتعويض بمقابل والتعويض بمقابل يكون إما تعويضاُ غير نقدي أو تعويضاُ نقدياُ .

1- التعويض غير النقدي

التعويض غير النقدي هو عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض وهو يعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصا إذا كان الضرر أدبيا ، كالأضرار الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة وذلك عن طريق القذف أو السب أو التهديد أو نشر محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل التي تتضمن معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو إسناد أمور خادشة للشرف ، لأنه من جانب لا يمكن عادة رفع تلك الأضرار عن طريق التعويض العيني ، ومن جانب آخر، لا يحبذ المتضرر أحياناً التعويض النقدي باعتبار أنه يقلل من مكانته واعتباره بين الناس وأن صور التعويض غير النقدي كثيرة ولم يأت في القانون على سبيل الحصر ، ومنها الحكم بأحقية المدعي وإعادة المصاريف إليه ونشر الرد والاعتذار ، إلا أن أهم صورة من صور التعويض غير النقدي هي نشر الحكم عن طريق اللصق أو في إحدى الجرائد كأن يحكم القاضي في دعاوي السب والقذف بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعي عليه في الصحف فيكون هذا النشر تعويضا عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي(29).

2- التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي الأصل في المسؤولية التقصيرية، لأن أغلبية الأضرار سواء أكانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقود (30)، فقد نصت المادة (209) من القانون المدني العراقي على أنه : ((2- يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر..)) وهذا يعني انه يتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي لا تتوافر شروط الحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي ، الحكم بالتعويض النقدي ، بل حتى في الأحوال التي تحكم فيها المحكمة بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي فإنها تستطيع أن تحكم بالتعويض النقدي إذا وجدت ما يبرر ذلك (31). وقد استقر الرأي لدى الفقهاء(32) بأن التعويض النقدي إذا لم يؤدِ إلى جبر الضرر الأدبي بصورة كاملة فإنه يؤدي إلى التخفيف لذلك فإن التعويض النقدي لن يمحو الضرر الذي أصاب المتضرر في سمعته أو كرامته أو خصوصياته نتيجة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة إلا أن فيه نوعا من الترضية وأنه سيخفف من وقعه كثيرا

المطلب الثالث: تقدير التعويض

التعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع (33) إلا انه قد يصعب على المحكمة في كثير من الأحوال تقدير التعويض ، خصوصا إذا كان التعويض عن ضرر أدبي ، كما هو الحال عند تعويض الأضرار الناجمة

عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة ، وتقدير التعويض يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة التمييز ، باعتبار أن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب (34) ، إلا أن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تكون خاضعة بشكل مطلق لرقابة محكمة التمييز ، إذ أن لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على محاكم الموضوع فيما يتعلق بالمسائل القانونية لتقدير التعويض(35).

وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض وإن كانت غير ملزمة بآرائهم ، ولكن عليها أن تبين الأسباب إذا قضت بخلاف رأيهم ، كما أن السؤال الذي يمكن أن يثار بهذا الصدد هو هل لجسامة خطأ المسؤول عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة تأثير في تقدير مبلغ التعويض ؟ هناك من يرى (36) بان العوامل المتعلقة بشخص المسؤول والظروف المحيطة به لا تدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض.

كما أننا لا نجد في قانوننا المدني العراقي أية إشارة إلى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار جسامة الخطأ أو الظروف الملابسة بصورة عامة في تقدير التعويض ، كما أن الحالة المالية للمسؤول عن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة لا تؤثر عند تقدير القاضي للتعويض (37)، وإن كان هناك جانب من الفقه (38) يرى ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول ولاسيما ظروفه المالية عند تقدير التعويض.

وكذلك لم نجد في القانون المدني العراقي نصا يقضي بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمتضرر عند تقدير التعويض له ، إلا أن جانباً من الفقه (39) يرى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المركز المالي والاجتماعي للمتضرر عند تقدير التعويض له ، أما بالنسبة لخطأ المتضرر فهو يعد من العوامل التي تعتد بها المحاكم في تقدير التعويض كونه من الظروف الملابسة التي تحيط بنشوء الضرر ، فما دام الهدف من المسؤولية المدنية هو رفع الضرر أو التخفيف من وطأته ، فلا بد للمحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تقديرها للتعويض ، درجة مساهمة خطأ المتضرر في إحداث الضرر ، فإذا كان خطأ المتضرر هو السبب الوحيد في أحداث الضرر فهذا يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، حيث تنص المادة (210) من القانون المدني العراقي على أنه : ((يجوز للمحكمة إن تنقص التعويض أو ألا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه ، في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين)).

أما المادة (211) من نفس القانون فقد نصت على انه : ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)).

المبحث الثالث

دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة

بعد قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وما يترتب عليها من حق المضرور في مطالبة المسؤول بالتعويض عما أحدثه من ضرر ، لا بد من بيان وسيلة المطالبة بهذا التعويض وهذه الوسيلة هي الدعوى ، وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة, أما في المطلب الثاني سنبين المحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة .

المطلب الأول: أطراف الدعوى

إن طرفي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هما المدعي ، والمدعى عليه ، أما المدعي فالأصل إن دعوى المسؤولية المدنية لا ترفع إلا من قبل من أصابه الضرر بسبب خطأ الطرف الآخر، إذ أن أهم شرط من شروط قبول الدعوى وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي (83) لسنة 1969 المعدل هو وجود المصلحة ، فعندما يقيم المدعي الدعوى يجب أن تكون له مصلحة مستندة إلى حق يدعيه، إذ لا دعوى دون مصلحة(40) ، ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة مادية كانت أم أدبية يحاول المدعي الحصول عليها عن طريق اللجوء إلى القضاء وذلك إما بتقرير حق أو مركز قانوني له أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به (41).

وكذلك استنادا للمادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي يشترط أن تكون المصلحة معلومة ممكنة ومحققة وحالة ، فإذا نظرنا إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة فتتمثل مصلحة المدعي في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إساءة الغير باستعمال الهاتف النقال كأن ينشر صورته الملتقطة بدون إذنه وهو في حالة حرجة أو ينشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، وهذا يعني أن المصلحة معلومة وممكنة ومحققة في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال هذه الأجهزة .

ولابد من الإشارة بهذا الصدد أن القانون قد حدد مدة معينة يستطيع المدعي من خلالها رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض ، وإلا كان للمدعى عليه التمسك بالتقادم لدفع دعوى المسؤولية (42)، وبما أن المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة كما ذكرنا سابقا هي مسؤولية تقصيرية ، لذلك بموجب نص المادة (232) من القانون المدني العراقي فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تسقط بأقصر المدتين ، ثلاث سنوات بدءا من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ، وخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات التي لا يعلم فيها المتضرر بالضرر وبمن أحدثه (43) في حين نجد بأن المادة (172) من القانون المدني

المصري نصت بهذا الخصوص على أنه : ((2- إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية)).

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هو من أحدث الضرر بخطئه عندما أساء استعمال هذه الأجهزة ، فيكون الشخص المعتدي المحدث للضرر ملزماً بجبر الضرر عن طريق التعويض كما ذكرنا سابقا وبغض النظر سواء أكان مالكا لهذا الجهاز أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو سارقا له . ولابد من الإشارة بهذا الخصوص قد يتعدد الأشخاص المسؤولون عن الضرر ، ففي هذه الحالة يكونان متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، بمعنى أن كل واحد منهم يكون مسؤولاً أمام المتضرر بدفع كامل التعويض لجبر الضرر استنادا للمادة (217) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه : ((إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب)).

ففي هذه الحالة سيكون للمتضرر إقامة دعوى المسؤولية المدنية النقال على المتضامنين جميعا أو على أي واحد منهم للمطالبة بكل التعويض (44) إلا أن من يدفع التعويض يستطيع أن يرجع على الباقين كلٌ بقدر نصيبه من التعويض إذا أمكن تحديد جسامة التعدي أو الخطأ الذي وقع من كل منهم أو بالتساوي إذا لم يكن ذلك ممكنا ، أعمالا بالفقرة الثانية من المادة (217) من القانون المدني العراقي .

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

الأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام المحكمة المدنية، ولكن استثناء أجيز للمدعي أقامتها أمام المحاكم الجزائية أيضا إذا كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة وبما أن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة في أغلب الأحيان تعد في الوقت ذاته جريمة كما هو الحال عند استخدام الهواتف النقالة في جرائم القذف والسب والتهديد وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ، كما نصت المادة (363) من نفس القانون على عقوبة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تزيد عن مائتي دينار في حال استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسبب وإحداث إزعاج للآخرين وبشكل متعمد ، في حين أصدر المشرع في إقليم كوردستان العراق قانون رقم (6) لسنة 2008 بتاريخ 19/ 5/ 2008 قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، ويعد إساءة استعمال هذه الأجهزة جريمة بموجب المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، كما نصت المادة (1) من قانون إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية الكويتي رقم 19 لسنة 1976 على إنه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال أجهزة ووسائل المواصلات الهاتفية ، وتكون العقوبة

الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعلق الأمر بإزعاج تضمن ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن تحريضاً على الفسق والفجور)) (45)

وكذلك نصت المادة الأولى من قانون حماية الخصوصية في مجتمع المعلوماتية وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية المنشور في جريدة أم القرى السنة 83 العدد 4144 الجمعة في 25ربيع الأول 1428هـ 13 أبريل 2007 على أنه : ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية : 4- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها)) .

كما نصت المادة (37) من نظام الاتصالات في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م / 12 في 12 / 3 / 1422 ه والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد 3849 في 8 / 4 /1422ه على أنه : ((يعد مرتكبا لمخالفة كل من يقوم بأحد الأعمال الآتية : تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة أو له طابع تهديدي ، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج)) (46) استنادا لما تقدم يجوز للمضرور من إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة اللجوء إلى المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض ، حيث نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 على أنه : ((لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ، ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا)). فبموجب هذه المادة تتطلب إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة أمام المحاكم الجزائية توافر عدة شروط وهي:

أولا : وقوع جريمة

بموجب المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى للجزائية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أي كانت طبيعتها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، فيجب أن تكون هناك جريمة لكي يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب تلك الجريمة ، كما هو الحال في جرائم القذف والسب والتهديد الحاصل من خلال أجهزة الاتصالات بحق الغير باعتبار القذف والسب والتهديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي (47) فإن لهذا الغير إقامة الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعا لها .

ثانياً : حدوث ضرر

يشترط أيضا لكي تقبل الدعوى المدنية التبعية أن ينشأ ضرر عن الواقعة الجرمية التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية ، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، وكما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ، فالضرر بنوعيه يصلح لأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان ناشئا من جريمة وتوافرت شروطه الأخرى (48) حيث يشترط في الضرر أن يكون شخصياً ومحققاً ومباشرا كما ذكرنا سابقا .

ثالثاً : أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر

يقصد بهذه العلاقة أن تكون الجريمة التي وقعت هي السبب المباشر للضرر الذي حدث ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر ، فلا تقوم العلاقة السببية إذا كان الضرر قد حدث بسبب سابقاً على وقوع الجريمة ، كما يجب أن يكون الضرر ناشئا عن الفعل المكون للجريمة لاعن فعل آخر مستقل عنه أو مرتبط به ، كذلك أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية ، فإذا كان ناشئا عن جريمة أخرى مستقلة أو مرتبطة بالجريمة المرفوعة بها الدعوى ولم ترفع بها الدعوى الجزائية لا تتوافر الرابطة السببية(49) .

وإذا توافرت هذه الشروط أنفة الذكر جاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة المدنية بصفة أصلية باعتبارها القضاء الأصل أو الأساس لمثل هذه المطالبات المدنية ، وله أيضا أن يطالب بهذا التعويض بصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية التي تقام أمامه ، فهو بالخيار بين أن يحمل دعواه المدنية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي ، ولكن حقه في الاختيار ليس مطلقا بل عليه مراعاة الأصول التي حددها القانون (50) وتتمثل هذه الأصول في أن المتضرر من الجريمة إذا لجأ إلى المحكمة الجزائية لإقامة الدعوى المدنية ، جاز له ترك الدعوى الأخيرة ورفعها أمام المحكمة المدنية، لأن الطريق المدني أسهل وأيسر للمدعى عليه من الطريق الجزائي (51)، إلا أنه إذا تنازل عن التعويض بعد رفع الشكوى فليس له حق المطالبة بالتعويض مرة أخرى أمام أية محكمة سواء أكانت جزائية أم مدنية ، لان التنازل ليس كالترك ، أما إذا رفع المتضرر دعواه أمام القضاء المدني قبل إقامة الدعوى الجزائية جاز له أن يطلب التعويض أمام المحكمة الجزائية بشرط أن يطلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة دعواه ، ولا يستطيع في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية مرة أخرى إلا إذا قررت المحكمة الجزائية بأن للمتضرر الحق في الرجوع إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته أمام المحكمة الجزائية ، في حين إذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز أن

يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية إلا إذا طلب من المحكمة المدنية إبطال عريضة دعواه(52).

وأخيرا إذا أقام المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، وكانت المحكمة الجزائية تنظر بالدعوى في نفس الوقت ، فيجب على المحكمة المدنية في هذه الحالة وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات ، دون أن تخل ذلك بصلاحيات المحكمة المدنية في اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة ، وذلك تجنبا لصدور أحكام متعارضة بين المحكمتين (53) كما أ ن الحكم البات بالإدانة أو البراءة يعتبر حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني (54).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتواضع الموسوم ب المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة لابد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

أولاً : النتائج.

1- تبين لنا بأن المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والمسؤول الذي أحدث الضرر.

2- تبين لنا بأن الخطأ التقصيري في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة يتمثل بالانحراف عن سلوك المألوف للشخص المعتاد ، والحالات التي أوردتها بعض التشريعات كصور للخطأ في استعمال هذه الأجهزة هي على سبيل المثال وليس الحصر.

3- اتضح لنا بأن الضرر الناجم عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات هو ضرر أدبي ، ويشترط فيه أن يكون محققاً وماساً بحق مكتسب أو مصلحة مشروعة للمتضرر أو أن يكون شخصياً ، وهذا الضرر يصيب إما الشرف أو الاعتبار والسمعة أو يضر بخصوصيات الآخرين.

4- اتضح لنا بأن الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هو التزام المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر ، وقد يكون هذا التعويض عينياً وقد يكون بمقابل " نقدي أو غير نقدي " وللمحكمة أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض.

5- اتضح لنا بأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة هي المحكمة المدنية كأصل عام ولكن استثناءاً يجوز رفعها بالتبعية أمام المحاكم الجزائية متى كان الفعل الضار في الوقت ذاته جريمة وكانت هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

ثانيا : التوصيات.

1- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع في إقليم كوردستان العراق الذي كان موفقاً جداً في تنظيم هذا الموضوع تشريعاً بعد التطور العلمي الهائل الحاصل في مجال الاتصالات ،

حيث إن الحياة متطورة ومتجددة ومنازعاتها مستمرة تتطور بتطور وتقدم الحياة ، وحرصاً على كرامات الناس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم وتوفيراً لأسباب الطمأنينة لهم وصونا لحرمة الأسرة من أجل كل ذلك نرى من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي لسد هذا النقص التشريعي وخاصة أن القوانين النافذة قاصرة عن استيعاب النتائج السلبية التي أفرزها الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة .

2- نرى من الضروري أن تتضافر الجهود من رجال القانون والاجتماع والشريعة لتثقيف وتوعية المجتمع عن طريق الإعلام في الصحف والمجلات والقنوات الفضائية للحد من الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة حيث هناك الكثير من الشباب العاطل يقضون ساعات من أوقاتهم في مقاهي الانترنت ويستخدمون هذه التقنية استخداماً غير صحيح قد يكون فيه إساءة .

الهوامش

1- د 0 عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 1، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1964 ، ص 777 .

2- د 0 حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1980 ، ص 227 ؛ د 0 أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، 1965 ، ص450.

3- د 0 عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979 ، ص540.

4- د 0 عبد المنعم فرج الصدة ، المصدر نفسه ، ص540.

5- لمزيد من التفصيل أنظر : الانتشار السريع لتكنولوجيا الهواتف على الموقع الالكتروني الآتي :

http : www aljazzeer net channel archive ? Archiveld = 98071

6- د 0 سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1992، ص 310د . مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، ط 1، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ،1980، 1، ص 40.

7- أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، ط 2 ، مطبعة مصر ،القاهرة ، 1954، 436 ؛ د 0حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط 1، القاهرة ، 1957 ، ص106.

8- د 0 أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، ط 1، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987، ص 240.

9- د 0 حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج 1، الضرر ، شركة التأمين ، بغداد ، 1980، ص 216.

10- د 0 عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص 864 .

11- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1979، ص 342.

12- د 0 شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات ، ج 1، مطبعة الاعتماد ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص 178 ؛ د 0عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1963، ص 446.

13- فريد فتيان ، مصادر الالتزام ، شرح مقارن على النصوص ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956 ، ص 287.

14- د 0حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص 210.

15- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص 340 ؛ فريد فتيان ، مصدر سابق ، ص 228.

16- د 0محمد ناجي ياقوت ، فكرة الحق في السمعة ، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، 1985، ص 26.

17- المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 الصادر في أقيم كوردستان – العراق في 19/ 5/ 2008.

18- المادة الثانية من القانون السابق نفسه .

19- طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دارالنهضة العربية ، مصر ، 1991، ص 42 .

20- طارق أحمد فتحي سرور ، المصدر نفسه ، ص 43.

21- محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص 3.

22- د 0مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج 2، المسؤولية المدنية ، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996، ص 285 ؛ د 0عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 595.

23- د 0 عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص915 ؛ د 0سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1981، ص 34.

24- د 0 أياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1980، ص 120.

25- د 0غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971، ص 337 .

26- د 0عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص 165، د 0سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1990، ص 172، د 0حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص220 .

27- د 0 عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص271.

28- د 0 حسن الخطيب ، تعويض الأضرار المحدثة ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، 1962، ص 38 .

29- د 0عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص 625 ؛ د 0أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص353 ؛ د 0حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص 218 وبعدها .

30- د . أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص353 .

31- محمد إبراهيم شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1989 ، ص238.

32- د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، 1980 ، ص246.

33- المادة (207/ف1) من قانون المدني العراقي .

34- ذنون يونس صالح ، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 ، ص261.

35- د . أحمد محمد إبراهيم ، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء ، ط1 ، مطبعة القاهرة / مصر ، 1964 ، ص216 .

36- د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص971.

37- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص542.

38- د . محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطبعة الثقافة ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص11.

39- جليل حسن ألساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون / جامعة بغداد ، مجلد 11 ، عدد 1 ، 1994 ، ص30.

40- نصت المواد (3-6) من قانون المرافعات المدنية العراقي على شروط قبول الدعوى وهي الأهلية والخصومة والمصحة ولمزيد من التفصيل بخصوص هذه الشروط راجع استأذنا الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص203 وبعدها .

41- استأذنا الدكتور عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص206-207.

42- شعيب أحمد سليمان ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي بحث منشور في مجلة الحقوقي الصادرة عن وزارة العدل / العراق ، الأعداد 1،4 ، السنة 15 ، 1983 ، ص95 .

43- د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978 ، ص96.

44- د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص243.

45- لمزيد من التفصيل بخصوص هذا القانون أنظر الموقع الالكتروني الآتي :

http : www Kw 88 net vb showthread php?p = 192452

46- لمزيد من التفصيل بخصوص هذا القانون انظر الموقع الالكتروني الآتي :

http : vb bip gov sa archive index php? t – 8652 html

47- أنظر المراد (433 ، 434 ،430) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، والمادة الثانية من قانون رقم 6 لسنة 2008 الصادر في إقليم كوردستان العراق .

48- د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص395.

49- د . علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص401.

50- د . عبد الأمير العكيلي و د . سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1981 ، ص49.

51- د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص455.

52- المادة (25/ أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

53- المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

54- المادة (227/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المصادر:

1- د . أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، ط 2 ، مطبعة مصر ،القاهرة ، 1954

2- د . أحمد محمد إبراهيم ، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء ، ط1 ، مطبعة القاهرة / مصر ، 1964.

3- د . أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، 1965.

4- د . أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، ط 1، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان ، 1987.

5- د . إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، مطبعة بابل ، بغداد ، 1980.

6- جليل حسن ألساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون / جامعة بغداد ، مجلد 11 ، عدد 1 ، 1994.

7- د . حسن الخطيب ، تعويض الأضرار المحدثة ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، 1962.

8- د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد ، ط 1، القاهرة ، 1957.

9- د . حسن علي الذنون ، المبسوط المسؤولية المدنية ، ج 1، الضرر ، شركة التأمين ، بغداد ، 1980.

10- د . حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، أصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1980.

11- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1979.

12- ذنون يونس صالح ، المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.

13- د . سعدون العامري تعويض الضرر في المسؤولية المدنية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1981.

14- د . سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1990.

15- د . سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1992.

16- د . شعيب أحمد سليمان ، التقادم المسقط في القانون المدني العراقي بحث منشور في مجلة الحقوقي الصادرة عن وزارة العدل / العراق ، الإعداد 1،4 ، السنة 15 ، 1983.

17- د . شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات ، ج 1، مطبعة الاعتماد ، مصر ، بدون سنة طبع.

18- طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991.

19- د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2000.

20- د . عبد الأمير العكيلي و د . سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1981.

21- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 1، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1964.

22- د . عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، 1980.

23- د . عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1963.

24- د . عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1979.

25- د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007.

26- د . غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1971.

27- فريد فتيان مصادر الالتزام ، شرح مقارن على النصوص ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956.

28- د . محمد إبراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، مطبعة الثقافة ، مصر ، بدون سنة طبع.

29- د . محمد إبراهيم شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون / جامعة بغداد ، 1989.

30- د . محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001.

31- د . محمد ناجي ياقوت فكرة الحق في السمعة ، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، 1985.

32- د . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1978.

33- د . مصطفى العوجي القانون المدني ، ج 2، المسؤولية المدنية ، ط 1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996.

34- د . مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، ط 1، دار الحداثة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1980.